

## 140621 – إذا ولدت المرأة ولم ينزل منها دم ، أو نزل وانقطع قبل الأربعين

### السؤال

هناك امرأة نفساء لها 22 يوم لكن لا ينزل منها دم النفساء ..هل تصلي ؟ أم تنتظر أربعين يوماً؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

النفاس هو الدم الخارج من الرحم بسبب الولادة .

وإذا كانت الولادة عارية عن الدم - وهذا نادر جداً - فلا تُعد المرأة نفساء ، ولا يلزمها ما يلزم النفساء من الأحكام ؛ لأن الحكم يدور مع وجود الدم .

قال ابن قدامة المقدسي : " وإن ولدت ولم تر دمًا ، فهي طاهر لا نفاس لها ؛ لأنَّ النفاس هو الدم ، ولم يُوجد " انتهى من "المغني" (1/429) .

وقال ابن حجر الهيتمي : " من ولدت ولم تر دمًا فلا نفاس لها أصلاً ، فإذا اغتسلت فلها حكم الطاهرات في كل شيء " انتهى من "الفتاوى الفقهية الكبرى" (1/358) .

وجاء في الموسوعة الفقهية (41/15) : " وإذا عريت الولادة أو خلت عن دم ، بأن خرج الولد جافاً ، فهي طاهر لا نفاس لها ؛ لأنَّ النفاس هو الدم ، ولم يُوجد " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : بعض النسوة تعسر عليهن الولادة فيضطر إلى توليدهن بطريقة العملية الجراحية ، ولربما يحصل من جراء ذلك خروج الولد عن طريق غير الفرج .

فما حكم أمثال هؤلاء النسوة في الشرع من ناحية دم النفاس؟

فأجابت :

"حكمها حكم النفساء ؛ إن رأت دماً جلست حتى تطهر ، وإن لم تر دماً فإنها تصوم وتصلّي كسائر الطاهرات " . انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/420) .

ثانياً :

اختلف العلماء في وجوب الغسل عليها .

ف قيل : لا يلزمها الغسل ، لأن الشرع إنما أوجبه على النفساء ، وليست هذه نفساء ، ولا في معناها .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

ينظر : "المغني" (1/429) ، "الموسوعة الفقهية" (41/15) .

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله فقال : " وإذا نفست المرأة فقد لا ترى الدم ، وهذا نادر جداً ، وعلى هذا لا تجلس مدة النفاس ، فإذا ولدت عند طلوع الشمس ودخل وقت الظهر ولم تر دماً فإنها لا تغتسل ، بل تتوضأ وتصلّي " . انتهى من " الشرح الممتع" (1/281) .

وقيل: يلزمها الغسل ؛ لأن الولادة مظنة للنفساء الموجب للغسل ، فقامت مقامه في الإيجاب .

وهو مذهب الشافعية ، واختاره علماء اللجنة الدائمة للإفتاء ، فقالوا :

"إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاة والصوم ، ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل ؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو قليلاً مع المولود أو عقبه" انتهى . من "فتاوى اللجنة الدائمة" (5/421) .

والأحوط : أن تغتسل خروجاً من خلاف العلماء .

ثالثاً :

أما إذا نزل الدم عدة أيام ثم انقطع عنها فيلزمها الاغتسال ، وتصلّي وتصوم ولو كان ذلك قبل مرور أربعين يوماً على ولادتها ؛ وعلى هذا أجمع العلماء ، لأن النفاس لا حد لأقله ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (50308) ، فإن عاد الدم في مدة الأربعين يوماً فهو نفاس ، ثم ما زاد على الأربعين يكون استحاضة ، لا يمنع من الصلاة والصوم .

ولمزيد الفائدة راجعي جواب السؤال رقم (7417) ، (106464) .

والله أعلم .